

وسائل الشيعة

[20] عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: لما أذن الإمام لنبيه (1) في الخروج من مكة إلى المدينة، أنزل عليه الحدود، وقسمة الفرائض، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الإمام عليها وبها النار لمن عمل بها، وأنزل في بيان القاتل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الإمام عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) ولا يلعن الإمام مؤمنا، قال الإمام عزوجل: (إن الإمام لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا * خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا) (3). [35048] 3 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الإمام (صلى الله عليه وآله): سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الإمام، وحرمة ماله كحرمة دمه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الإمام بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الإمام (عليه السلام) إلى قوله: معصية (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الارتداد وفي مقدمة العبادات عموما (4). (1) _____ في المصدر: لمحمد (صلى الله عليه وآله). (2) النساء 4: 93. (3) الأحزاب 33: 64 - 65. 3 - الفقيه 3: 373 / 1760. (1) في المحاسن: عن أبي جعفر (عليه السلام). (2) المحاسن: 102 / 77. (3) تقدم في الحديث 1 من الباب 1، وفي الحديث 50 من الباب 10 من أبواب حد المرتد. (4) تقدم في الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات. (*) _____